

79211 - حكم الصيام عمن مات وعليه صوم من رمضان - نور

على الدرب

عبدالعزیز بن باز

يقول توفيت والدتنا رحمه الله وعليها صيام خمسة اشهر افطرتهم بسبب رضاعتها لاطفالها الخمسة ولم تستطع صيامهم في حياتها نتيجة اصابها بامراض عديدة كالسكر وغيره اه رغم هذا فقد كانت مصممة على الصيام - [00:00:00](#)

وفعلا بدأت بثمانية ايام. ولكن فاجأها الموت السؤال كيف يتم قضاء ذلك عنها؟ وماذا يجب ان نقوم به للقضاء عنها في الصيام؟

افيدونا جزاكم الله خيرا ما دام ان التأخير حصل من اجل العجز - [00:00:22](#)

الصيام لامراض تتابعث عليها او من اجل الرضاعة الذي هي تقوم به فانه لا يلزم عنها قضاء ولا يطاع. لا يلزمكم ايها الورثة لا قضاء ولا اطعام لانها معذورة الله سبحانه يقول ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر - [00:00:43](#)

هذه لم تدرك العدة ولم تستطع العدة. مم. فلا شيء عليكم لا من جهة الصيام ولا من جهة الطعام. اذا كانت معذورة اما اذا كنتم تعلمون انها متساهلة وانها غير معذورة لا تستطيع ان تقضي - [00:01:01](#)

المشروع لكم ان تقرأوا عنها انتم. ولو تعاونتم كل واحد من اولادها او اقاربها يفعل شيئا يعني يصوم اياما. نعم. كما قال النبي وسلم من مات وعليه صيام صام عنه فيه - [00:01:15](#)

عليه من حديث عائشة رضي الله عنها فاذا صمت عنها فلكم اجر عظيم. اذا كانت في اعتقادكم مقصرة متساهلة. هم وان اطعمتم الزانقات لكن الصوم افضل في هذا الحديث الصحيح مما قضى عليه صيام صام عنه وليه - [00:01:28](#)

وفي المسند باسناد صحيح عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان امرأة قالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم رمضان اصوم عنها قال ارأيت لو كان اعلم بك دين لكنت قاضيته؟ وقل هو الله فالله احق بالوفاء. مم. هذا الحديث ما جاء في معناه - [00:01:47](#)

كلها تدل على ان الصوم يقضى عن الميت نذرا او صوم رمضان او صوم كفارة في اصح اقوال اهل العلم واذا لم يتيسر للقضاء اطعم عن كل يوم مسكين. هذا كله اذا كان المريض - [00:02:09](#)

اذا كان الذي عليه الصيام قصر في القضاء وتساهل نعم اما اذا كان معذورا بمرط او نحوه من الاعذار الشرعية فلا عقاب نعم. بارك الله فيكم من اجل الارضاع كما يذكر الله الرضاع عذر والحمل عذر نعم طيب بارك الله فيك - [00:02:26](#)